

فتح المعين بشح قررة العين

صلاة الميت أي الميت المسلم غير الشهيد فرض كفاية للإجماع والأخبار كغسله ولو غريقا
لأننا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعالنا وإن شاهدنا الملائكة تغسله